

مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي

د. كريم سلمان اسود التميمي

كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون

موبايل: ٠٧٨١٦١١٢٠١٣

ايميل: madenatalelem@yahoo.com

المستخلص:

التقادم نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق في حالة عدم استعمال صاحبه له خلال مدة زمنية محددة. فإذا صدر حكم نهائي ولم ينفذ هذا الحكم أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه خلال مدة زمنية معينة سقط هذا التدبير بالتقادم.

ولم يأخذ المشرع العراقي بالتقادم كقاعدة عامة في القوانين الجنائية عدا استثناءات محددة. غير أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ أخذ بالتقادم بنوعيه في الجنايات والجنح. وكان يستهدف تحقيق الوقاية والإصلاح والعلاج وفقاً للسياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث.

إلى جانب تقادم الدعوى يوجد تقادم التدبير المنصوص عليه بالمادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي ويعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون يتهرب خلالها المحكوم عليه من تنفيذ التدبير ولا يتخذ خلال هذه المدة إجراءً لتنفيذه ويبنى عليه سقوط التدبير لكن المشرع لم ينظم أحكام انقطاع التقادم ووقفه وما يترتب عليهما من آثار وعليه يجب معالجة هذه الموضوعات لأهميتها في التطبيق السليم للنص القانوني.

Abstract:

Prescription is a legal system consequent in an expiration of the right if the proprietor of the right does not use it during the specified period. If a final issued judgment was not implemented

or the necessary methods to implement it were not taken an action during a certain period , this arrangement wil fall by prescription.

The Iraqi legislator did not take prescription as a rule in criminal law except in specific exceptions. But , the Iraqi juveniles care law No. 76 in 1983, takes the prescription in a quality in the felonies and misdemeanors, aiming for prevention, rehabilitation and treatment in accordance with the special criminal policy of the juvenile delinquency.

Beside the prescription cases, there is a measure of prescription provided for in Article (70) of the Juvenile Welfare Act and the Iraqi move means a period of time specified by law during which the convict escapes from the implementation of the measure , and no procedure has been taken during this period, a procedure to be implemented and built upon the fall of the measure is to built against it the legislature did not regulate the provisions of the interruption and its stoppage it and the consequent effects on them and thus the paps addresses these issues of importance in the proper application of the legal text.

المقدمة:

الجريمة سلوك إنساني خطير من شأنه تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر بل تعريض مصالحه للانتهاك بشكل عام. ويترتب على ارتكاب السلوك الجرمي أثراً جنائياً

يتمثل بحق الدولة والمجتمع بمعاقبة الجاني، والوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع فرض العقوبة بحق مرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائية والتي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات يستطيع المجتمع من خلالها معاقبة الجاني الذي عكر أمنه وعرض مصالحه للخطر. وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بجزاء سواء كان عقوبة أو تدبير^(١).

كما يترتب على الجريمة أثراً مديناً يتمثل بالحق في الحصول على تعويض، ووسيلة ذلك الدعوى المدنية.

وتشكل الدعواتان الجزائية والمدنية تنظيماً لحق الدولة في العقاب ومدخلاً نحو تحقيق العدالة.

وتأسيساً على ما تقدم فالعدالة في سباق مع الزمن، بمعنى أن الحقوق الناشئة عن الجريمة ووسائل المطالبة بها، كلها قابلة للتقادم بمرور الزمن. وقد اعتبر المشرع مضي مدة زمنية معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً من استعماله لحقه ولا يطالب فيه مطالبة قانونية هو تراخٍ عن استعمال الحق. لذا مُنِع من امكانية اللجوء الى القضاء للمطالبة به بعد مرور المدة المقررة قانوناً. لضمان الاستقرار القانوني الذي هو من أسس القوانين في المجتمعات المعاصرة وعليه فقد حرصت القوانين الجزائية عامة وقوانين الأحداث خاصة ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أن تجعل للتقادم أثراً على الدعوى الجزائية والتدبير.

ومن الأهمية بمكان دراسة هذه الفكرة نظراً لما تثيره من اختلافات في الرأي حولها بين مؤيد ومعارض فضلاً عن الخلافات حول العديد من الموضوعات ذات الصلة بها.

ما يجعل بحث هذا الموضوع مثيراً للأهتمام من أجل تحديد الآثار المترتبة على التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي والضمانات التي منحها المشرع من أجل كبح الزمن كي لا تتضرر العدالة. هذه الأفكار وغيرها ستكون محل دراستنا لهذا البحث. وعلى

ضوء نص المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي من أجل تحديد سلبياته وإيجابياته والمقترحات بشأنه لمواكبة التطورات الحضارية.

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع و الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها. ستكون دراستنا لهذا البحث في مباحث أربعة. نخصص الأول لماهية التقادم والمبحث الثاني لبحث انقضاء الدعوى الجزائية وأما المبحث الثالث فقد خصصناه لسقوط التدابير بالتقادم والمبحث الرابع سنبحث آثار التقادم.

المبحث الأول

ماهية التقادم

التقادم نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق في حالة عدم استعمال صاحبه له، خلال مدة زمنية محددة. وهو من المبادئ القانونية المسلم بها في القانون الجنائي والمدني. ويقوم هذا النظام على فكرة النسيان الذي يمنع من ملاحقة الجريمة مهما كانت خطيرة وجسيمة، كذلك يمنع من تنفيذ التدبير الصادر بحكم نهائي. إذا مرت مدة من الزمن، يحددها القانون.

أما بحث تعريف التقادم وأساسه فسيكون كلاً حسب مطلبه:

المطلب الأول

تعريف التقادم

التقادم: مرور الزمن على الفعل أو الواقعة. والزمن قد يمر على الجريمة المرتكبة فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى الجزائية. فإذا ارتكبت جريمة ولم يجر بشأنها عمل من أعمال التحري أو التحقيق أو المحاكمة، أو جرى ثم توقف، تنقضي هذه الدعوى بمرور عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجرح.

وقد يمر الزمن على التدبير. فإذا صدر حكم نهائي ولم ينفذ هذا الحكم أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه خلال مدة زمنية معينة سقط هذا التدبير بالتقادم^(٢). ففي حالة عدم تحريك الدعوى الجزائية أو تحريكها وعدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المذكورة

والتي تسري من وقت ارتكاب الجريمة في الحالة الأولى. أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الحالة الثانية. يترتب على ذلك انقضاء هذه الدعوى. فلا يجوز تحريكها أو رفعها إن لم تكن قد حركت سابقاً. كما لا يجوز الإستمرار فيها إذا تم تحريكها. ومن ثم تظل الجريمة التي تقدمت دعواها بدون عقاب. إذ أن التقادم هو سبب لإنقضاء الدعوى وهو مقرر للجنايات والجنح دون المخالفات. وإن مدة التقادم ليست واحدة بل تختلف باختلاف أنواع الجرائم. وإلى جانب تقادم الدعوى يوجد تقادم التدبير المنصوص عليه بالمادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي ويعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون يتهرب خلالها المحكوم عليه من تنفيذ التدبير ولم يتخذ خلال هذه المدة إجراء لتنفيذه ويبنى عليه سقوط التدبير.

والمشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة في القوانين الجنائية عدا استثناءات محددة^(٣). غير أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ أخذ بالتقادم بنوعيه في الجنايات والجنح. وكان يستهدف تحقيق الوقاية والإصلاح والعلاج وفقاً للسياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث. وقد تبني فكرة التقادم بوصفه سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوط التدابير حيث نصت المادة (٧٠) منه على أنه (أولاً- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانياً- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

يكشف نص هذه المادة جملة من الحقائق من أهمها إن قانون رعاية الأحداث العراقي جاء مسائراً لقوانين الأحداث المعاصرة وجعل مدة تقادم الدعوى الجزائية أقصر من مدة سقوط التدبير في الجنايات. معتبراً تقادم الدعوى عشر سنوات وسقوط التدبير خمس عشرة سنة في الجنايات.

كذلك لم ينص قانون رعاية الأحداث العراقي على تقادم المخالفة ويبدو إن سبب ذلك يعود إلى إيمانه بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم وإنها انعكاساً لمواقف سلبية لا

تمس مصالح وحقوق المجتمع الأساسية. إلا إن ذلك يعد نقصاً تشريعياً في هذا القانون لا بد من معالجته عند تعديل أحكامه.

ويتبين إن المشرع لم يتطرق إلى سقوط الدعوى المدنية وإنما تركها للأحكام العامة في القانون المدني.

كما إن المشرع لم ينظم أحكام إنقطاع التقادم ووقفه وما يترتب عليهما من آثار ومن جانبنا نعتقد إنه كان من الأجدر بالمشرع معالجة هذه الموضوعات لأهميتها في التطبيق السليم للنص القانوني.

المطلب الثاني

أساس التقادم

إذا حدد القانون مدة للتقادم سواء كانت على صعيد الدعوى الجزائية أو التدبير. وانقضت هذه المدة دون اتخاذ إجراءات، سقط التدبير وانقضت الدعوى الجزائية، والعلة من تبني التقادم في القوانين المعاصرة ومنها قانون رعاية الاحداث العراقي يمكن إرجاعها إلى الأسباب الآتية:

١- بعد مرور مدة من الزمن تمحى ونزول الجريمة وآثارها من ذاكرة المجتمع ويكون من الأفضل عدم إعادتها إلى الذاكرة لأن إعادة ذكرياتها مثيرة لمشاعر الإنتقام. وذلك ليس في مصلحة المجتمع.

٢- ضياع الأدلة الجنائية. مضي سنوات على ارتكاب الجريمة أو بعد آخر معاملة تمت في الدعوى يؤدي إلى ضعف الأدلة. (٤)

٣- أساس التقادم هو الأمن القانوني للأفراد، فلا يصح أن يتحول القانون إلى أداة إزعاج لهم. ومن حق هؤلاء الأفراد أن يستقروا في معاملاتهم ولا تفاجئهم المحاكم بإجراءات معينة بعد مضي مدة طويلة على ارتكاب الجريمة، وبعد استقرار حياتهم على نحو معين.

٤- يذهب البعض إلى أن أساس التقادم هو الدفاع الإجتماعي. فالغاية من فرض التدابير في قانون رعاية الأحداث هو الإصلاح والتهديب وإعادة التأهيل للحياة الإجتماعية مرة أخرى. فإذا رأى المشرع أنه لا حاجة لذلك الدفاع تحت تأثير التقادم بسبب ضعف المصلحة الإجتماعية التي ستعود من وراء الدعوى الجزائية وتطبيق التدبير. فإنه لا يتورع أن يقرر تطبيق التقادم فالمشرع يقارن بين مصلحتين اجتماعيتين تتوقف الأولى على تطبيق التدبير وتحريك الدعوى وتتوقف الثانية على عدم تحريك الدعوى وعدم تطبيق التدبير ويوازن بينهما ويرجح الثانية على الأولى^(٥).

٥- في حين يرى فريق آخر إن أساس التقادم لا يكمن في سبب واحد إنما يكمن في عدة أسباب. فإن التقادم يضعف مصلحة المجتمع في إثبات الجريمة وتوقيع التدبير بسبب ضعف الأدلة أو ضياعها أو تغيير الكثير منها، ومن جانب آخر فإن توقيع التدبير بعد مضي مدة زمنية يصبح عديم الفاعلية. ففي السياسة الجنائية المعاصرة يستهدف تطبيق الجزاء سواء كان عقوبة أو تدبيراً إلى الإصلاح والتأهيل أي تحقيق الردع العام والخاص. فيتعذر تحققه بعد إنقضاء مدة طويلة نسبياً. والردع يتطلب تنفيذ الإجراءات بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى يتوصل إلى اكتشاف العوامل الداخلية والخارجية التي اسهمت في ارتكاب الجريمة.

ومن ثم اختيار الجزاء المناسب وأسلوب المعاملة الذي يتناسب مع ظروف الجاني. فإن توقيع الجزاء بعد مرور مدة زمنية لا يتفق مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة^(٦).

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الإتجاه الفقهي الذي يرى أن الحكمة من التقادم تكمن في عدة أسباب. وإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة الجاني عضواً نافعاً في المجتمع وإن هدف هذه التدابير ردع الجاني وزجر غيره.

وعلى الرغم من إيجابيات فكرة التقادم، إلا أنه تعرض لنقد شديد. فقد انتقده الفقيه (بكاريا) وأنصار المدرسة الوضعية وفقهاء علم الإجرام. وحثهم في ذلك بأنه لا يحقق

الإصلاح والتهذيب، ولا يزيل الخطورة الإجرامية. ويمنح الجانحين الخطرين فرصة للإفلات من تنفيذ التدبير. ويشجع على العودة إلى الإجرام. وعلى الرغم من هذه السلبيات فإننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من تبني فكرة التقادم في قانون رعاية الأحداث للأسباب التي بحثناها.

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم جواز الرجوع إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضدالحدث الجانح بعد مرور مدة زمنية معينة.أي انقضاء الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المجتمع لأقتضاء حقه في العقاب^(٧). فيقتصر أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجزائية دون أن يؤثر على الفعل المرتكب. فهذا الفعل يبقى جريمة. ومعنى ذلك أن التقادم لا يمس وصف الفعل المرتكب كونه جريمة. فيبقى الفعل المرتكب جريمة. ومن جانب آخر فإن التقادم ينتج أثره على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فتقادم الدعوى الجزائية يسري على الفاعلين والشركاء ولا يمكن أن يسري على البعض وإبقاءه على الآخرين.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول: شروط انقضاء الدعوى الجزائية. وفي الثاني نبحث الجرائم الخاضعة للتقادم.

المطلب الأول

شروط انقضاء الدعوى الجزائية

يشترط لأنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم تحقق الشرطان الآتيان:

أولاً: مضي المدة الزمنية المقررة في القانون.

ثانياً: مضي المدة دون انقطاع.

وسنبحث هذين الشرطين على التوالي:

أولاً: مضي المدة المقررة قانوناً

يشترط لانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أن تمضي المدة الزمنية المقررة في القانون. ففي المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث جعل مدة تقادم الدعوى عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. وهذا يقودنا للقول أن مدة التقادم تختلف باختلاف جسامة الجريمة. فكلما كانت الجريمة جسيمة زادت مدة التقادم. فمن الثابت أن الجنايات أكثر خطورة من الجنح. ونوع الجريمة يتوقف على العقوبة المقررة لها بالنص القانوني.^(٨) مما يعني أنه من أجل تحديد مدة التقادم يجب الرجوع إلى نوع الجريمة المرتكبة إذا كانت من نوع الجنايات أو الجنح. كذلك الرجوع إلى العقوبة المنصوص عليها في القانون. وعند بحث مدة تقادم الدعوى الجزائية تثار مشكلتان:

الأولى تتعلق بتغير وصف الجريمة عند اقترانها بعذر قانوني مخفف للعقوبة أو ظرف مشدد لها. والمشكلة الثانية تتعلق بتحديد بداية احتساب مدة التقادم وسنبحث هاتين المشكلتين على التوالي.

١- تغير وصف الجريمة عند اقترانها بعذر مخفف أو ظرف مشدد

عند ارتكاب الجاني للجريمة قد يقترن بها عذر مخفف للعقوبة فيهبط بالعقوبة من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة. أو تقترن الجريمة بظرف مشدد فيرتفع بالعقوبة من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية. وقد يقترن بالجريمة ظرف قضائي مخفف فتهبط المحكمة بالعقوبة من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة.

وفي هذه الفرضيات يثار تساؤلاً مفاده:

هل تبقى الجريمة محتفظة بصفاتها الأولى أم تأخذ الوصف القانوني الجديد. ومن ثم تسري مدة تقادم الجنحة بدل الجناية أو بالعكس؟ وسيتم الإجابة على هذا التساؤل وفق

الآتي:

الحالة الأولى: تخفيف العقوبة لعذر أو ظرف مخفف.

ففي هذه الحالة الجريمة معاقب عليها بعقوبة الجنائية ولكن القاضي يعاقب عليها بعقوبة الجنحة سواء كان التخفيف لعذر أم ظرف مخفف. وذهب الفقهاء للاجابة على السؤال المتقدم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

الوصف القانوني للجريمة يتغير من جنائية إلى جنحة بمجرد توقيع عقوبة الجنحة على الفاعل. وبناء على ذلك تحسب مدة التقادم.

الرأي الثاني:

الوصف القانوني للجريمة يتغير إذا إقترن فيها عذر مخفف. وإن مدة التقادم التي تسري هي الخاصة بالجنح.

ولا يؤثر على وصف الجريمة تخفيف عقوبتها لتوافر ظرف قضائي مخفف فالجريمة تبقى جنائية ويسري عليها مدد التقادم الخاصة بالجنائيات.

الرأي الثالث:

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت العقوبة المقررة بعقوبة أخف سواء كان لعذر أو ظرف مخفف إستناداً للمادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

الحالة الثانية: تشديد العقوبة لظرف مشدد:

فالعبارة بالحد الأقصى للعقوبة بعد التشديد وعلى أساس ذلك تحدد مدة التقادم المقضي للدعوى^(٩).

٢- احتساب مدة التقادم

يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء تنقطع به مدة التقادم وعليه فإن احتساب المدة يتطلب التفرقة بين الأنواع المختلفة للجرائم.

أ- الجرائم الوقتية: تقع وتتم بلحظة زمنية واحدة ويبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لأرتكاب الجريمة.

- ب- الجرائم المستمرة: يبدأ حساب تقادمها من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه حالة الإستمرار.
- ج- جرائم العادة: يبدأ حساب التقادم بانتهاء الفعل المكون لجريمة الاعتياد.
- د- الجرائم المركبة يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لانتهاء آخر فعل ارتكبه الجاني (١٠).

ثانياً:مضي المدة دون انقطاع:

لكي ينتج التقادم أثره بانقضاء الدعوى يجب أن تمضي المدة المقررة في القانون- بدون انقطاع. وهذا يعني إن هناك اجراءات يترتب عليها زوال أثر المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد. وهذه الحالة تسمى انقطاع التقادم ويشترط في الاجراءات التي تقطع التقادم أن تكون الاجراءات جزائية.أما الاجراءات المدنية فلا تقطع مدة التقادم ويشترط في الاجراءات أن تكون مستوفية للشروط القانونية^(١١).

المطلب الثاني

الجرائم الخاضعة للتقادم

جاء قانون رعاية الأحداث العراقي مسائراً لقوانين الأحداث المعاصرة. حيث تبنى التقادم في الجنايات والجنح دون المخالفات. وهذا يعني أنه لا توجد جريمة مهما كانت جسامتها وخطورتها غير قابلة للسقوط بالتقادم عدا جرائم المخالفات.

المبحث الثالث

سقوط التدبير

إلى جانب تقادم الدعوى الجزائية والذي يتحقق بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح والمنصوص عليه في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي. وسبق تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة ويوجد تقادم خاص بالتدبير منصوص عليه في ذات القانون.

ويسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في الجنح^(١٢) دون أن يتخذ أي إجراء لتنفيذ التدبير ينبنى عليه سقوطه. وإن نظام التقادم يستند إلى مبررات بررت أخذ القوانين الخاصة بالأحداث ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي به. مضي المدة الزمنية المذكورة على صدور التدبير واجب التنفيذ دون اتخاذ إجراءات لتنفيذه يعني إن الجريمة المرتكبة والتدبير المفروض عليها قد مُحيا من ذاكرة المجتمع ومن المصلحة الأبقاء على النسيان.

ويعد سقوط التدبير من النظام العام ومن ثم لا يكون لإرادة الحدث الجانح شأن في تطبيقه، وتطبيقاً لذلك لا يجوز التنازل عن التقادم الذي اكتملت مدته، أو يطالب بتنفيذه بمضي مدته. بل التقادم ينتج أثره المسقط للتدبير بقوة القانون.

ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن مدة تقادم التدبير أطول من مدة تقادم الجريمة وهذا الاختلاف في المدة يفسر على أساس صدور الحكم واجب التنفيذ أثبت على نحو يقيني أن الحدث الجانح ارتكب الجريمة ويكون قد جذب انتباه الجمهور إليه. أما في تقادم الدعوى فإنه يحتمل صدور حكم بالبراءة في حق الحدث الجانح. لذلك تكون مدة سقوط التدبير أطول من مدة تقادم الدعوى.

وإن جميع التدابير قابلة للسقوط في حالة عدم تنفيذها خلال المدة الزمنية المعينة في القانون. وهي تختلف باختلاف الجرائم. فقد حدد المشرع العراقي مدد سقط التدابير في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث. وهي مدد ملزمة التطبيق وفي حالة مضي المدة تطبق بقوة القانون. وتقوم خطة المشرع العراقي على إطالة مدة التقادم كلما زادت خطورة الجريمة. فمدد سقوط الجنايات أطول من مدة سقوط الجنح وذلك كون الجنايات أكثر خطورة من الجنح. وعليه تسقط الجنايات بمضي خمس عشر سنة في حين تسقط الجنح بمضي ثلاث سنوات. (ولم يشر المشرع كما أوضحنا لتقادم المخالفة).

ولما تقدم ولزيادة الفائدة سنبحث انقطاع التقادم ووقفه على التوالي.

المطلب الأول

انقطاع التقادم

يعني الانقطاع زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً نتيجة سبب نص عليه القانون. وبدء سريان مدة التقادم من جديد اعتباراً من تاريخ زوال سبب الانقطاع^(١٣) لذلك تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم وبكل إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته. وإن المشرع العراقي لم ينص في قانون رعاية الأحداث على انقطاع التقادم وندعوه إلى إعادة النظر بنص المادة (٧٠) من هذا القانون وينظم أحكامه.

المطلب الثاني

وقف التقادم

وقف التقادم هو عدم استمرار مدة التقادم في السريان نتيجة حدوث سبب نص عليه القانون. بحيث تقف المدة بوجود هذا السبب ثم تتابع سيرها بزواله.^(١٤) وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن المشرع العراقي لم ينظم إجراءاته.

المبحث الرابع

آثار التقادم

يترتب على التقادم عدة آثار منها يطبق على الدعوى الجزائية ومنها على التدبير. وسنبحث كلا النوعين.

المطلب الأول

آثاره على الدعوى الجزائية

١- إذا مضت مدة التقادم ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وهو من النظام العام^(١٥)، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- انقضاء الدعوى الجزائية لا يستتبعه انقضاء الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية. حيث تنقضي الدعوى المدنية وفقاً لقواعد القانون المدني^(١٦).

غ مطلب الثاني

آثاره على التدبير

- ١- إن مضي مدة التقادم لا يزيل صفة الجريمة، إنما يمنع إقامة الدعوى.
- ٢- سقوط التدبير بالتقادم يمنع تنفيذه. إلا أنه لا يمنع أن يبقى الحكم منتجاً لإثارة الجنائية من حيث اعتباره سابقة في العود. أي أن التقادم يلحق التدبير ولا شأن له بالحكم الصادر^(١٧)
- ٣- تقضي المحكمة بمرور التقادم ولو لم يتمسك به الخصوم ولا يجوز التنازل عنه أو الصلح عليه. كونه من النظام العام.

الخاتمة

لم يكثرث المشرع العراقي بالتقادم على الرغم من الأهمية التي يحظى فيها بالقوانين المعاصرة. إلا أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد أخذ بهذه الفكرة وحسناً فعل. إلا أنه لم ينظم أحكامه تنظيمياً متكاملماً حيث نص المادة (٧٠) منه على تقادم الجريمة والتدبير في الجنايات والجنح دون المخالفات، وندعو المشرع إلى النص على تقادم المخالفة عند تعديل النقص القانوني.

كذلك لم يتطرق إلى مصير الدعوى المدنية بصورة صريحة وواضحة في صلب القانون. وكان الأجدر به معالجة هذا الموضوع تلافياً للنقص التشريعي. كقاعدة عامة لم يأخذ المشرع العراقي في القوانين الجزائية بالتقادم ومن ثم لم يبين طريقة احتساب مدده وندعوه إلى تبني هذه الفكرة لأهميتها في القوانين العراقية.

كذلك لم يتطرق المشرع العراقي لأحكام وقف التقادم وانقطاعه والآثار المترتبة عليهما على الرغم من أهمية هذه الموضوعات.

وفي الختام ندعو المشرع إلى إعادة تنظيم احكام التقادم لأهميته في القوانين العراقية المعاصرة ولسد النقص التشريعي.

الهوامش:

- (١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢.
- (٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠، ص ١٢٤، وبنفس الاتجاه. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص ٤٦٧.
- (٣) ومن القوانين التي تبنت التقادم المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (١٧٠) من قانون الكمارك والمادة (٣٠) من قانون المطبوعات.
- (٤) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٢.
- (٥) د. احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٢٣٩.
- (٦) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠٠-١٠١.
- (٧) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.
- (٨) تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع. الجنايات والجرح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة، بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون).
- (٩) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، دار الحكمة، ١٩٩٠، ص ٨٤. ود علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٨٩-٢٩٠.
- (١٠) الأستاذ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربية، مرجع سابق، ص ٥٩.
- (١١) د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٥.
- (١٢) بصدور قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. حض طائفة الأحداث برعاية أفضل من قوانين الأحداث السابقة له. مكتفياً بتطبيق التدابير بدلاً من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة. كالانذار والتسليم للوالدين أو الولي أو المراقبة أو الإيداع في مدارس اصلاحية. وفيما يلي موقف قانون رعاية الأحداث من التدابير والمنصوص عليها بالمواد (٧٢-٩٨) منه.
- ١- الحكم بالتدبير بدل العقوبة.
 - ٢- استبدال عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت بالإيداع.
 - ٣- استبدال عقوبة الجناية والجنحة بالغرامة.
- (١٣) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٤٦٩.
- (١٤) المرجع نفسه، ص ٤٧٠.
- (١٥) د. محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (١٦) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٤٧١.
- (١٧) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٥٣، ود. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٥٦.

المصادر:-

- ١- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧.

- ٢- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- ٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤- د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٥- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، دار الحكمة، ١٩٩٠.
- ٦- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
- ٧- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامةلقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٨- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٢.
- ٩- د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ١٠- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- ١١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، دار الحكمة، ١٩٩٠.
- ١٢- د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.